

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٦ لسنة ١٩٩٣

في شأن إنشاء دار الكتب والوثائق القومية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ،

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ،

وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للكتاب ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء المجلس الأعلى للثقافة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

وببناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرار :

مادة ١ - تنشأ هيئة عامة تسمى "دار الكتب والوثائق القومية" تكون لها الشخصية الاعتبارية ومقرها مدينة القاهرة وتتبع وزير الثقافة .

وتستمد الهيئة المصرية العامة للكتاب في مباشرة اختصاصها في مجالات التأليف والترجمة والطباعة والنشر طبقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٦ لسنة ١٩٧١ وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ٢ - تهدف الدار إلى نشر الثقافة بين أفراد الشعب بتيسير الاطلاع على الإنتاج الفكري والأدبي والعلمي للحضارة الإنسانية ، وتعظيم الخدمات المكتبية وتوصيلها إلى المواطنين ، وكذلك إحياء التراث الفكري بجميع أحواله وتيسير دراسته والإفادة منه ، وذلك عن طريق :

(أ) جمع المخطوطات والمطبوعات والدوريات والمصورات والسجلات ووثائق التاريخ القومي وما يتصل به في جميع العصور وغير ذلك من وسائل المعرفة والحفظ عليها بكل السبيل .

(ب) تهيئة هذه المقتنيات لتوسيع تحت تصرف العلماء والباحثين والجمهور للاطلاع عليها والانتفاع بها في مقر الدار ومكتباتها الملحقة ، وتقديمها وإعدادها وفهرستها وغير ذلك .

(ج) التعاون مع مختلف المكتبات والمؤسسات العلمية والثقافية في الداخل والخارج .

(د) الإشراف على تنفيذ القوانين والقرارات الخاصة بالإيداع .

(هـ) إنشاء وإدارة المراكز العلمية المتخصصة في مجالات عملها .

مادة ٣ - يشكل مجلس إدارة الدار برئاسة رئيس مجلس الإدارة وعضوية :

رئيس إدارة الفتوى المتخصصة بمجلس الدولة .

أمين عام المجلس الأعلى للثقافة .

مدير الدار .

رئيس قطاع وزارة التعليم يختاره الوزير المتخصص .

رئيس قطاع وزارة الإدارة المحلية يختاره الوزير المتخصص .

أربعة من رؤساء الأقسام العلمية ذات الأهمية بأهداف ونشاط الدار بالجامعات يختارهم المجلس الأعلى للجامعات لمدة سنتين قابلة للتتجديد .

اثنين من شاغلي وظائف الإدارة العليا بالدار يصدر بتعيينهما قرار من وزير الثقافة بناء على ترشيح رئيس مجلس الإدارة .

أربعة من رجال الفكر والثقافة يعينهم وزير الثقافة لمدة سنتين قابلة للتجديد . ويصدر بتعيين رئيس مجلس الإدارة وتحديد مرتباًه وبدلاته قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الثقافة .

مادة ٤ — مجلس الإدارة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة التي تسير عليها وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازماً لتحقيق الأغراض التي قامت من أجلها وعلى الأخص :

(أ) وضع الهيكل التنظيمي للدار وجداول توصيف الوظائف بها طبقاً للقانون .

(ب) إصدار اللوائح المنظمة للنواحي الفنية والمالية والإدارية وشئون العاملين والمخازن والمشتريات دون التقيد باللوائح والقواعد الحكومية .

(ج) الموافقة على مشروع الميزانية والحساب الختامي للدار .

(د) عقد المؤتمرات والندوات وحلقات البحث واقتراح الانفاقيات المتعلقة بأغراض وأنشطة الدار .

(هـ) قبول الإعانات والهبات والتبرعات من الداخل أو الخارج بما لا يتعارض مع أغراض الدار .

(و) النظر في كل ما يرى وزير الثقافة أو رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الدار .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعهد إلى لجنة من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس أو مدير الدار ببعض اختصاصاته ، وله أن يفوض أحد أعضائه في القيام بمهام محددة .

مادة ٥ - يتولى رئيس مجلس إدارة الدار إدارتها وتصريف شؤونها ، ويمثل الدار في صلاحتها بالغير وأمام القضاء ، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أهداف الدار ، وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، وله أن يفوض عضواً بالمجلس أو أكثر في بعض اختصاصاته .

مادة ٦ - يصدر بتعيين مدير الدار وتحديد مرتباته وبدلاته قرار من رئيس مجلس الوزراء .

ويتعاون مدير الدار رئيس مجلس الإدارة في مباشرة اختصاصاته ويحل محله عند غيابه .

مادة ٧ - يجتمع مجلس إدارة الدار مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ، ولوزير الثقافة أن يدعو المجلس للانعقاد كلما رأى ضرورة لذلك ، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحًا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء .

وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح رأى الجائب الذي فيه الرئيس .

وتدون محاضر الجلسات والقرارات التي يصدرها المجلس في سجل خاص ، ويوضع عليه من الرئيس وأمين السر .

مادة ٨ - تبلغ قرارات مجلس إدارة الدار إلى وزير الثقافة لاعتمادها ، وتعتبر قرارات المجلس نافذة إذا لم يعرض عليها خلال شهر من تاريخ وصولها إليه :

مادة ٩ - تكون موارد الدار من :

(أ) الاعتمادات التي تخصصها الدولة .

(ب) حصيلة الرسوم المقررة طبقاً للقانون وم مقابل الخدمات التي تؤديها الدار .

(ج) الإعانات والهبات والتبرعات .

(د) ما يعقد لصالح الدار من قروض .

ماده ١٠ - تكون للدار موازنة خاصة تتبع في وضعها القواعد المعمول بها في شأن الموازنة العامة للدولة ، وتببدأ السنة المالية للدار ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائهما .

ماده ١١ - للدار في سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ إجراءات التنفيذ المباشر والمحجز الإداري وفقا لأحكام القانون .

ماده ١٢ - تتخذ الإجراءات الازمة قانونا لنقل الاعتدادات المالية المخصصة للدار الكتب والوثائق القومية من موازنة الهيئة المصرية العامة للكتاب إلى موازنة الدار ، وينقل إليها جميع العاملين بها بذات أوضاعهم الوظيفية ومرتباتهم ومناياتهم .

وتؤول إلى الدار جميع الأصول والموجودات والحقوق والالتزامات الخاصة بها والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير الثقافة بناء على تقييم لجنة تشكل من مندوبي عن إدارة الفتوى الخاتمة ب مجلس الدولة وزارة الثقافة وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والهيئة المصرية العامة للكتاب .

ماده ١٣ - يستمر العمل بالقواعد المطبقة حاليا بالنسبة إلى الدار إلى أن تصدر اللوائح المنفذة لأحكام هذا القرار .

ماده ١٤ - يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار .

ماده ١٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

(صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ذى القعده سنة ١٤١٣هـ)

(المرافق ٣ مايو سنة ١٩٩٣ م)

حسني مبارك